وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الحقوق الاقتصادية في دستور ٢٠٠٥

بحث تقدم به الطالب

ايمن أكرم محمد

إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى

وهو كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ . م . د احمد فاضل

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ .

صدق الله العظيم

سورة الانفال ، اية ٦

الاهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة

أقول لهـم: أنتـم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

ثـم إلى كـل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

الباحث

شكر وتقدير

إن الحمد لله رب العالمين حمد الراكعين حمد الساجدين حمد المستغفرين بالأسحار يا رب لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذ رضيت ولك الحمد بعد الرضا واصلي واسلم على سيد الخلق وحبيب الله محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) قائد المجاهدين وشفيعنا يوم العرض على الله وعلى آل بيت رسول الله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين وبعد.

فبكل اعتزاز وفخر أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى أستاذي في الكلية والمشرف على بحثي الدكتور احمد فاضل صاحب الخلق الرفيع وذلك من خلال متابعته المستمرة طيلة فترة البحث ، فماذا أقول بحق أخي وأستاذي والله أن اللسان لا يعجز عن الكلام بحقه وان الكلمات تقف للتعبير بحقه وان القلم يقف عن الكتابة بحقه . أقول اللهم ارحم والديه على هذه الأخلاق الكريمة وان يحفظه وعائلته من كل مكروه ويزينه بزينة الإسلام وان يحسن خاتمته .

كما يتقدم الباحث بالشكر والتقدير إلى زملاء دراستي الأعزاء داعياً لهم من الله التوفيق

اتقدم بوافر الشكر والامتنان الى جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية لإتاحة الفرصة لي لإكمال دراستي وتقديمها كافة التسهيلات لتحقيق ذلك .

قائمة المحتويات

الموضوع	الحقوق الاقتصادية في دستور ٢٠٠٥	**الصفحة**
	العنوان	
	الآية القرآنية	
	الاهداء	
	الشكر والتقدير	
	المقدمة	١
	اهمية البحث	١
	اشكالية البحث	١-٢
	منهجية البحث	٢
	هيكلية البحث	٢
المبحث الاول	مفهوم الحقوق الاقتصادية	٣-١٢
المطلب الاول	التعريف بالحقوق الاقتصادية	٤-٦
المطلب الثاني	انواع الحقوق الاقتصادية	٧-٩
المطلب الثالث	صعوبة الرقابة على الوفاء بالحقوق الاقتصادية	١٠-١٢
المبحث الثاني	التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥	١٣-١٧
المطلب الاول	الحقوق الاقتصادية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥	١٣-١٤
المطلب الثاني	الضمانات الدستورية في الدستور العراقي	١٥-١٧
الخاتمة		١٨
المصادر		١٩-٢٠

المقدمة

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها وتحديده لحقوق وحريات الأفراد.

الدستور بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فأنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية ، سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية ، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من ان يتم النص عليها في صلب الدساتير ، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور.

اهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بالحقوق الاقتصادية للمواطنين الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تفرض على كل باحث او مهتم في هذا الشأن ان يدلي بدلوه لعله في ذلك يشخص خطأ أو نقص ما أو يثير انتباه المشرع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع ، فيكون بذلك قد ساهم في إيضاح فكرة أو لفت نظر المشرع الدستوري لأمر توجب معالجته مستقبلا.

اشكالية البحث

الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق في إثارة التساؤلات الآتية :هل ان الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ راعى في نصوصه كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها جميع المواثيق الدولية؟ وهل ان المواطن العراقي يتمتع في ظل احكام هذا الدستور بقدر كافي من الحرية التي تمكنه من ان يمارس حياته السياسية والاقتصادية بشكل

ديمقراطي؟ والى أي مدى ضمن هذا الدستور حماية الحريات والحقوق التي نص عليها .

منهجية البحث

استخدم الباحث المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع الذي استلزم علينا ذلك فما كنا نستطيع الوقوف ومتابعة التطورات التي لحقت بالموضوع لولا الاستعانة بهذا المنهج .

هيكلية البحث

وسنتناول موضوع الحقوق الاقتصادية في دستور ٢٠٠٥ في مبحثين مسبوقين بمقدمة ، سنخصص المبحث الأول مفهوم الحقوق الاقتصادية ، وسيتم تقسيم المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول التعريف بالحقوق الاقتصادية ، المطلب الثاني انواع الحقوق الاقتصادية ، المطلب الثالث صعوبة الرقابة على الوفاء بالحقوق الاقتصادية .

اما المبحث الثاني التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ومقسم الى مطلبين ، مطالب الاول الحقوق الاقتصادية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، المطلب الثاني الضمانات الدستورية في الدستور العراقي .

المبحث الاول

مفهوم الحقوق الاقتصادية

الحق لغة:- هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل من صفاته . (١) فقد ورد في قوله تعالى : ((فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنا تعرفون)).(٢) وايضاً في قوله تعالى ((ثم ردوا الى الله مولاهم الحق)). والحقوق هي جمع لحق والحق هو نقيض الباطل .(٣)

الحق في الاصطلاح: اما من الناحية الاصطلاحية فتوجد ثلاث مذاهب او اتجاهات تباينت في تعريف الحق :- (٤)

المذهب الاول :- وهو المذهب الشخصي ويعرف الحق بأنه قدرة او سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها.

المذهب الثاني:- وهو المذهب الموضوعي ويعرف انصاره الحق بأنه مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة اما ان تكون مصلحة مادية مثل حق الملكية ، حق العمل او ان تكون مصلحة معنوية كالحقوق الشخصية وهي الحقوق المتعلقة بشخص الانسان مثل حقه في الحياة ، حقه في حرية عقيدته ، حقه في السكن وفي التنقل الخ .

المذهب الثالث:- وهو المذهب المختلط وسمي بالمختلط لأنه جمع بين التعريفين السابقين ، فعرف الحق بأنه قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من اجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي .

١- د . محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، ط١ ، المطبعة الميمنية ، مصر ، ص٢٢٨.
٢- سورة يونس ، الآية ٣٢ .
٣- للأمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، بيروت ، ١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٦م ، ص١٦٥.
٤- د . وليد الشهيب الحلي و . د . سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان ، ط١ ، مطبعة الاحمد للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٢٨.

المطلب الاول

التعريف بالحقوق الاقتصادية

يمثل الهدف الرئيسي من وراء اقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتامين ضد المرض والفقر والعجز والتخلص من البطالة وتهيئة فرص العمل وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على سواء الى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وأحاطتها بالرعاية وعلى الرغم من اهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الا انه من الملاحظ ان الاهتمام بها من الناحية القانونية والعلمية قد جاء متأخرا على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية على الرغم من ان الحقوق الاولى هي التي تعطى لهذه الاخيرة مضمونها ومحتواها وذلك باعتبار ان الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شانه ان يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة ويمكنهم من يعيشوا حياة كريمة ويؤدون دورهم في المجتمع على النحو الافضل اذا انه من المؤكد ان الادارة السياسية للفرد تكون اكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف البطالة والجهل والمرض كما ان حصول الافراد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحقق لهم بطيعة الحال المساواة الحقيقية لا النظرية التي يمكن ان تحققها لهم الحقوق والحريات السياسية والمدنية .(١)

اولا / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب عملا ايجابيا

على العكس من الحقوق والحريات السياسية والمدنية فانه لا يكفي النص على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية في دساتير الدول بل لابد من القيام الدول بعمل ايجابي بغية الوفاء بها بعبارة اخرى تفرض الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية على الدول القيام بأعمال من شانها تقديم العون للمواطنين في حياتهم في مختلف الاصعدة في الوقت الذي تفرض فيه الحقوق والحريات المدنية والسياسية عليها سوى التزاما سلبيا تمتنع بمقتضاه عن القيام بأية اعمال يمكن ان تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم

١- د . علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر، عمان ، ٢٠١١، ص١٧ .

السياسية والمدنية وعليه يمكن القول بان الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية هي التزامات ايجابية بما يعنيه ذلك من الضرورة بذل الدول لجهود معينة حتى تكفل للمواطنين فرص عمل مناسبة فضلا عن توفير السكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة الى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها وهو ما يفيد بان للأفراد الحق في مطالبة السلطات الحاكمة بان تقدم لهم يد العون والمساعدة وان توفر لهم كل ما هم بحاجة اليه لكي يعيشوا حياة لائقة وكريمة .(١)

اما الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بالحقوق والحريات السياسية والمدنية فهي لا تعدو ان تكون التزامات سلبية تفرض عليها الا تضع العراقيل امام المواطنين وتحول بينهم وبين تحقيقها وهو ما يفيد بانه ليس للأفراد الحق في مطالبة السلطات الحاكمة سوى بانه تخلو بينهم وبين ممارسة حقوقهم وحرياتهم السياسية والمدنية .(٢)

ثانيا / العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وثيقة منشئة

يختلف الوضع بالنسبة للنصوص الدستورية التي تتناول الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية عنه بالنسبة لتلك التي تتناول الحقوق والحريات السياسية والمدنية فبينما تتضمن الاخيرة تقريرا لحالة واقعية لا تمثل الاخيرة سوى رسما لبرامج يمكن للدول ان تهتدي به مستقبلا بما يعينه ذلك من ارتباط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما يجب ان يكون في الوقت الذي ترتبط فيه الحقوق السياسية والمدنية بما ه كائن فعلا بعبارة اخرى الحرية بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي حالة مستقبلية لا يتحقق المرجو منها الا بقيام السلطات الحاكمة بعمل ايجابي بينما هي بالنسبة للحقوق السياسية والمدنية حرية طبيعية لا تتطلب من السلطات الحاكمة سوى القيام بعمل سلبي على نحو ما اسلفنا يتمثل في الامتناع عن القيام بأي عمل من شانه اعقة تحقيقها بالنسبة للمواطنين وهو يفسر حقيقة انه لم يكن

١- د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات ، مصر، ٢٠١١، ص١٦٥ .

٢- د . صالح جواد كاظم ، ملاحظات حول مفهوم علوية حقوق الانسان ، مباحث في القانون الدولي ، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩١، ص٦٧ .

هنـــاك نيـــة لـــدى بعـــض الـــدول بمـــا فـــي ذلـــك بعـــض البلـــدان العربيـــة فـــي الالتـــزام بوثيقـــة تـــنص علـــى الوفـــاء بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة باعتبـــار انهـــا قـــد لا تمتلـــك امكانيـــات تنفيـــذها ممـــا يمثـــل انتهاكـــا للوثيقـــة الدوليـــة فـــي حالـــة توقيعهـــا عليهـــا وعليـــه يمكـــن القـــول بـــان العهـــد الـــدولي للحقـــوق السياســـية والمدنيـــة لا يعـــدو ان يكـــون وثيقـــة كاشـــفة لحقـــوق قائمـــة ومعتـــرف بهـــا مـــن قبـــل ومـــن ثـــم فهنـــاك التـــزام فـــوري ومباشـــر مـــن الـــدول الموقعـــة عليهـــا بتحقيقهـــا امـــا العهـــد الـــدولي للحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة فيمثـــل وثيقـــة منشـــئة لحقـــوق وحريـــات جديـــدة ومـــن ثـــم فقـــد اعتبـــرت كثيـــر مـــن الـــدول ان التزامهـــا بهـــذه الحقـــوق والحريـــات لا يعتبـــر التزامـــا مباشـــر بتوفيرهـــا علـــى الفـــور بـــل التـــزام فقـــط ببـــرامج معينـــة يمكنهـــا ان تـــوفر تلـــك الحقـــوق والحريـــات علـــى نحـــو تـــدريجي وفقـــا لإمكانيات وموارد كل منها .(١)

ثالثا / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تفرض أعباء جديدة

هنـــاك فـــارق جـــوهري اخـــر يمثـــل فـــي زيـــادة الاعبـــاء الواقعـــة علـــى كاهـــل الـــدول مـــن اجـــراء الالتزامـــات الايجابيـــة المترتبـــة علـــى الحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعيـــة فمـــن المتوقـــع مـــع اقـــرار الـــدول بمثـــل هـــذه الحقـــوق والـــنص عليهـــا فـــي دســـاتيرها ان يـــؤثر ذلـــك علـــى فلســـفات وسياســـات الحكـــم فـــي هـــذ الـــدول ومـــذلك علـــى الاوضـــاع الماليـــة فيمـــا نتيجـــة التوســـع فـــي الخـــدمات الاجتماعيـــة المختلفـــة نظـــرا لتوجيـــه نفقاتهـــا فـــي اتجـــاه تحقيـــق فعلـــى لمـــا اقرتـــه مـــن حقـــوق وحريـــات اقتصـــادية واجتماعيـــة لـــيس ذلـــك فحســـب بـــل فـــان هنـــاك اعبـــاء اخـــرى تقـــع علـــى كاهـــل الافـــراد فـــي الوقـــت ذاتـــه نظـــر لمـــا قـــد تقرضـــه الدولـــة علـــيهم مـــن التزامـــات حتـــى يتســـنى لهـــا تحقيـــق الاهـــداف المنشـــودة مـــن وراء اقراهـــا للحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعيـــة اذ ان مـــا يقـــع علـــى كاهـــل الدولـــة مـــن اعبـــاء جديـــدة يجعلهـــا تفـــرض بالضرورة جديدة على مواطنيها .(٢)

١- د. سحر محمد نجيب ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٨ .

٢- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام ، ط١ ، اربيل ،٢٠١١ ، ص١٣٤ .

المطلب الثاني

انواع الحقوق الاقتصادية

وتتضمن حرية التملك او حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة وسنتناول كل منهما في فرع مستقل ووفق الاتي :-

١- حرية التملك:- يقصد بحرية التملك قدرة كل فرد على ان يصبح مالكا وفقا لأحكام القانون ولحق الملكية خصائص اهمها انه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى انه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وفقا لمقتضاه كما انه حق يحتج به على الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه او اعاقة انتفاع صاحبه به ولم يعد حق الملكية حقا مطلقا كما كان ينظر اليه في الماضي وانما اصبح للملكية وظيفة اجتماعية مما اجاز " تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ولا تفرض نفسها تحكما بل يمليها واقع اجتماعي معين في بيئة بذاتها لها خصائصها ومقوماتها وتوجهاتها ، متى كان ذلك ، تعين ان ينظم القانون اداء هذه الوظيفة مستهديا بوجه خاص بالقيم التي تنحاز اليها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها " .

٢- حرية التجارة والصناعة:- خضع مفهوم حرية التجارة والصناعة للتطور شأنه في ذلك شأن حق الملكية فوفقا للمذهب الفردي يقصد بحرية التجارة والصناعة قدرة الافراد في مباشرة نشاطهم الاقتصادي بدون تدخل من الدولة لان النشاط الاقتصادي يخضع لقوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها ، وكان ذلك بمثابة رد فعل على رؤية مدرسة التجاريين التي كانت تدعو الى تنظيم التجارة والصناعة واخضاعها لقيود شديدة الا ان اتجاه المذهب الفردي في اطلاق الحريات الاقتصادية تراجع الى حد كبير بعد انتشار الفكر الاشتراكي ومذاهب التدخل .(١)

اذ اخضعت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة تحقيقا لمبادئ العدالة الاجتماعية ، واصبح الرأي الغالب في الوقت الحاضر

١- د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط١ ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٣ ، ص١٢٩-١٣٠ .

يميل الى عد هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف الى خدمة الصالح العام للجماعة اكثر منها حقوقا فردية لأصحابها .(١)

اما انواع الحقوق الاقتصادية في الشريعة الاسلامية مقارنة بالحقوق الاقتصادية في حقوق الانسان :-

١- الحق في الملكية:- من الحقوق التي كفلها الاسلام للإنسان هو حقه في التملك حيث انه اباح تملك العقارات والمنقولات اذا كان قد اكتسبها بطريق مشروع وبما انه يمتلك هذه الاموال فله حق التصرف فيها والتعامل بها سواء بالبيع او الوصية او الهبة ولكن يلاحظ هنا ان حق الملكية المكفول ترد عليه بعض القيود فهو ليس حقاً مطلقاً وانما يكون مقيد لصالح امور تقتضيها المصلحة العامة ومن امثلة هذه القيود عدم التعسف في استعمال الحق او الاضرار بالأخرين او قد تقتضي المصلحة العامة في بعض الاحيان نزع الملكية الفردية للصالح العام ونرى ان الشريعة الاسلامية فرضت الزكاة لتطهير الاموال وتزكيتها وشرعت نظام (الميراث والوصية) من اجل عدم تركيز الاموال في يد فئة معينة ايضاً تحث الشريعة الاسلامية على مبدأ هام وأساسي في الحياة الاجتماعية وهو مبدأ (التضامن والتكافل الاجتماعي) بحيث يعيل اغنياء المجتمع فقرائه .(٢)

٢- الحق في العمل:- للعمل شأن عظيم في الاسلام فبالعمل تحفظ كرامة الانسان من مد يد الحاجة للأخرين ومن مذلة الاعتماد على الغير، فيستطيع الانسان ان يعيش حياته كريماً مكتفياً بما جناه من عمله ولقد كفلت الشريعة الاسلامية للعامل العديد من الحقوق التي تحفظ له حقه كبشر قبل كل شيء ، ومن هذه الحقوق الرفق بالعامل عدم تحميله اكثر من طاقته ، تحديد الاجر وعدالته ومثلما كفل الدين الاسلامي الحنيف للعامل حقوقه الزمه في المقابل ببعض الواجبات ، كالمحافظة على اسرار العمل الاخلاص في العمل، الالتزام بقواعد وشروط العمل وعدم مخالفتها والأهم من كل ذلك ان يكون العمل غير مخالف للنظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية اذن هذه هي نبذة عن اهم الحقوق التي اشارت اليها الشريعة الاسلامية هذا بالإضافة الى

١- د. حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٠ .

٢- د . عبدالله بن يوسف الجديع ، تيسير علم اصول الفقه ، ط٥ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان ،٢٠٠٧، ص٢٠١.

وجـود حقـوق اخـرى كثيـرة تـنظم حيـاة الفـرد ولكننـا نكتفـي هنـا ببيـان هـذا القـدر من الحقوق .(١)

١- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي وحقوق الإنسان ، دار الثقافة ،٢٠١١، ص٨٨ .

المطلب الثالث

صعوبة الرقابة على الوفاء بالحقوق الاقتصادية

هناك فارق جوهري رابع يترتب على اقرار الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تميزها عن الحقوق السياسية والمدنية يتمثل في تباين فعالية الحريات المرتبطة بكل منها امام القضاء بعبارة اخرى هناك تباين نوعي فيما يتعلق بالرقابة على الوفاء بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عكس الحقوق والحريات السياسية والمدنية فبينما يمكن للفرد رفع دعوى امام القضاء اذا ما ادرك ان حقا من حقوقه السياسية والمدنية قد لقه اعتداء ما مطالبا بوقف هذا الاعتداء كما يحق له ان يطلب تعويضا عما يكون قد لحقه به من اضار من اجراء هذا الاعتداء بيد ان الامر جد مختلف فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار ان التخلف عن اداء مثل هذه الحقوق لا يصلح ان يكون موضوعا لأية دعوى امام القضاء على نحو ما هو عليه الوضع بالنسبة لانتهاك حقا من حقوقه السياسية والمدنية وذلك لكون تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما يفرضه على الدولة من عما ايجابي على نحو ما بينا انفا يتطلب ان تكون الدولة قادرة على اداء هذه الحقوق والوفاء بها فمن المفهوم ان الدول تتباين في قدرتها وامكانياتها وما يتسنى تحقيقه لأي منها يظل قاصرا طالما ان هناك دائما ما هو افضل يتضح مما سبق ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مجموعة من الحقوق التي تخول للأفراد الحق في الحصول على خدمات اساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها وهي تمثل الحبل الثاني من الحقوق وتوصف ايضا بالإيجابية لأنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الانسان مما يعانيه من احوال اقتصادية واجتماعية .(١)

١- د. وليد الشهيب الحلي و . د. سلمان عاشور الزبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٩ .

صعبه في تمييزها عن الحقوق والحريات السياسية والمدنية التي توصف بالسلبية باعتبار انها لا ترتب على الدول سوى مجرد الامتناع عن وضع القبعات او القيود التي تحول دون تحقيقها .(١)

ان التساؤل حول واقع هذه الحقوق في دساتير العربية ينقلنا الى الجزء الثاني من هذه الدراسة غير انه من المهم قبل ذلك الاشارة الى اربع ملاحظات على قدر كبير من الاهمية تتمثل اولى هذه الملاحظات في ان حقوق الانسان تشكل كل واحد جزءا لا تجزأ بما يعينه ذلك من ان هذه الحقوق بكافة صورها لا تعدو ان تكون منظومة واحدة ومتكاملة وهو ما يعد اول الشروط الضرورية لإمكانية التمتع بها جميعا ومن ثم فان ما درجت عليه الادبيات في هذه الخصوص من التمييز بين حقوق سياسية ومدنية واخرى اقتصادية واجتماعية ليس سوى تعبير عن تطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي كما عبرت عنه المواثيق والاعلانات والعهود الدولية بعبارة اخرى فان الاشارة الى الحقوق السياسية والمدنية باعتبارها تمثل الجيل الاول من الحقوق والحريات وان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تمثل الجيل الثاني لا يعدو ان يكون تعبير عن تطور تاريخي في الاعتراف بهذه الحقوق والنص عليها في المواثيق والاعلانات والعهود الدولية وكذا في دساتير الدول الاعضاء في المجتمع الدولي وعليه فمن غير الممكن القول بأولوية اي من هذه الحقوق والحريات الاخرى بل الصحيح انها جميعا ذات اهمية متكافئة وهو ما درجت عليه منظمة الامم المتحدة واكده اعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣ .(٢)

١- د. وليد الشهيب الحلي و . د. سلمان عاشور الزبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٠ .

٢- د . حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠١، ص٧٧.

وان لم يغفل هذا الاخير الاشارة الى ضرورة مراعاة الخصوصيات الوطنية وتمثل الملاحظة الثانية في ان تصنيف حقوق الانسان والتمييز بينها في نطاق الادبيات المتعلقة بهذا الخصوص الى حقوق سياسية ومدنية واخرى اقتصادية واجتماعية انما يرجع في المقام الاول الى كون ان هناك معايير للتصنيف والتمييز لا اكثر ولا اقل مثال ذلك التمييز وفقا لمعيار طبيعة الحق او محله الذي يشمله بحمايته ومن ثم فان الفصل بينهما ليس مطلقا او قاطعا بل يمكن القول بان هناك تداخلا بين هاتي المجموعتين من الحقوق وليس ادل على ذلك من ورود ذكر بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية مثل الحق في انشاء النقابات والانضمام اليها او الحق في تولي المناصب العامة اما الملاحظة الثالثة فتشمل في ان هاتين المجموعتين من الحقوق السياسية والمدنية من جانب والاقتصادية والاجتماعية من جانب اخر باعتبارها حقوقا للإنسان يجدان مصدرهما المشترك الاول في اصل نشأة الانسان ذاته او ما يعرف في الفكر السياسي الغربي بالقانون الطبيعي ومن ثم فان تدخل المجتمع سواء في ذلك على المستوى الدولي او الوطني لا يعد بحال من الاحوال بمثابة تقرير للحقوق الواردة في اي منها بل مجرد تنظيم لطريقة واسلوب حمايتها وتشمل الملاحظة الرابعة والاخيرة في كون ان هناك في واقع الامر قناعة لدى الكثيرين بوجود علاقة ارتباط جدلية بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية فعلى سبيل المثال من المهم بالنسبة لأولئك المحرومين من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ان يكون لهم الحق في الاحتجاج خاصة اذا ما كان مرجع هذا الحرمان التوزيع غير المنصف لموارد البلاد وثرواتها والا ما كان بمقدورهم الحصول على قدر عادل من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية بما يعنيه ذلك من ان التمتع بالحقوق السياسية والمدنية يقود الى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعكس صحيح ايضا .(١)

١- د . حسين جميل ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٥.

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

المطلب الاول

الحقوق الاقتصادية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

فقد كفلها المشرع الدستوري العراقي وهي عديدة ومتنوعة كالحق في الملكية ، الحق في العمل ، حق الضمان الاجتماعي ، الحق في التعليم . حيث ورد حق الملكية في المادة (٢٣) من الدستور في (الفقرة / اولا)منها على ان:(الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون . ثانيا : لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثا: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، الا ما استثنى بقانون . ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).(١)

يلاحظ هنا ان المشرع العراقي كحال بقية الدساتير حرم المساس بالملكية الخاصة الا لأغراض الملكية العامة لقاء تعويض عادل، كما اشار الى حق كل عراقي في التملك في أي مكان في العراق ايضا حرم التملك لأغراض التغيير السكاني تفادياً لحدوث اي اشكاليات تتعلق بهذا الامر.(٢)

اما حق العمل فقد اورده الدستور العراقي في المادة (٢٢/ اولا): (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانيا /: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية . ثالثا /: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون) يلاحظ ان المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وانما احال كل ما يتعلق بشؤون العمال واصحاب العمل الى القانون .

١- المادة (٢٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٢- د. منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الكتاب الاول (النظرية العامة للدولة) ، ط١ ، ٢٠٠٩، ص٢٩٦.

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (٢٩-٣٠)، حيث نصت المادة (٢٩) على ان:(اولا- ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم . ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة- ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم....) . اما المادة (٣٠) فنصت على انه (اولا- تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم . ثانيا- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون).(١)

يلاحظ هنا ان المشرع الدستوري في تنظيمه للضمان الاجتماعي قد سار على نهج الشريعة الاسلامية من خلال تأكيده على مسألة التكافل الاسري فمن واجب الوالدين تربية الاولاد ورعايتهم وعلى الاولاد في المقابل ان يردوا جميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة .(٢) اما حق التعليم فقد ورد في المادة (٣٤) من الدستور،(اولا- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية . ثانيا- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثا- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً - التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون).(٣)

١- المواد (٢٢/ اولا) و(٢٩-٣٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢- د. منصور ميلاد يونس ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٠٠.
٣- المادة (٣٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية في الدستور العراقي

خير ضامن لحقوق الافراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك.

ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها.(١) وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية والتي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ منها:-

١- مبدأ سيادة القانون .

٢- مبدأ الفصل بين السلطات .

٣- مبدأ استقلال القضاء .

وسنبين هذه المبادئ كما وردت في الدستور العراقي :

١- مبدأ سيادة القانون:- يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً ام محكومين بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين.(٢)

١- د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٦٥، ص٣٤٧ .

٢- د. منصور ميلاد يونس ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٠٠.

ولقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (٥) منه على ان:(السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) ايضا ما ورد في المادة (٤٦) من الدستور التي حرمت تقييد أي حق من الحقوق او الحريات الواردة في الدستور الا بناءً على قانون يصدر بالخصوص، على ان لا يمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية .(١)

٢- مبدأ الفصل بين السلطات:- يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الانسان ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن ، لان الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه .(٢)

مما لا يخفى على احد ان هذا المبدأ تعود جذوره الى كتابات المفكر الفرنسي(مونتسكيو)، على الرغم انه ليس اول من قال به ، فقد سبقه في ذلك الفلاسفة الاغريق مثل افلاطون وارسطو، الا انه نسب الى مونتسكيو لأنه عرض هذا المبدأ بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر. هذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الانسان كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة (٤٧) منه:(تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).(٣)

٣- مبدأ استقلال القضاء:- يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات

١- المادتان (٥-٤٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢- د . عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ، مكتبة عبدالله وهبة ، ١٩٤٣، ص٨٩ .
٣- المادتان (٤٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

من قبل باقي سلطات الدولة ، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلا في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية .(١)

فاستقلال القضاء يقصد به " انه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن الاستقلال يعني ان القضاة وهم يؤدون اعمالهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من احد كائناً من كان " . (٢) ويقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل " ابرزها انفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الافراد او بينهم وبين الادارة واستقلاله بإصدار احكامه القاضية بالإدانة او البراءة ، وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء(اعمال السيادة) .(٣) وتأكيدا لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة (٨٧) منه والتي اشارت بأن: السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها كما ورد ايضا في المادة (٨٨) من الدستور، بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة .(٤)

١- وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير كلية المستقبل الجامعة ، قسم القانون ، ٢٠٠٩ ، ص٤٤.

٢- د . يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤،ص٢٣٧

٣ حسين جميل ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤١.

٤- المادتان (٨٧-٨٨٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث، نستنتج ما يلي:

١- يعتبر دستور العراق الدائم لعام (٢٠٠٥) من اهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية . لذا فأن المواطن العراقي في ظل احكام هذا الدستور يتمتع بقدر لابأس به من الحقوق التي كفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحة .

٢- كحال بقية الدساتير فأن الدستور العراقي النافذ يكتنفه بعض النقص والقصور فيما يتعلق بموضوع الحقوق الاقتصادية ، فبعض نصوصه جاءت عامة غير محددة او قد احالت تنظيم موضوع معين له علاقة بحقوق الافراد الى قوانين تصدر لاحقاً، الامر الذي يجعل مسألة تنظيم حقوق الافراد وحرياتهم بيد السلطة التشريعية وقد اشرنا اليها سابقا في صلب الموضوع .

٣- احاط المشرع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية الحقوق الاقتصادية للفرد من الاعتداء او التجاوز عليها من باقي سلطات الدولة ولذلك فهو تبنى مجموعة مبادئ ديمقراطية تعتبر من الركائز الاساسية للدولة الدستورية .

توصية

على المشرع الدستوري ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة ، في حال راي فيها تحقيقاً للصالح العام ما دامت هذه المطالب لا تتعارض مع احكام الدستور وان تكون ضمن الحدود المسموح بها دستوريا لأنه اذا ما حصل عكس ذلك فأننا سنكون حينئذ امام فوضى مما يؤدي الى الاخلال بأمن واستقلال الدولة .

المصادر

القرآن الكريم

اولا / الكتب

١- للأمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، بيروت ، ١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٦م .

٢- د . محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ،ط١ ، المطبعة الميمنية ، مصر .

ثانيا / الكتب القانونية

١- د . حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠١ .

٣- د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩١.

٤- د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات ، مصر، ٢٠١١ .

٥- د . صالح جواد كاظم ، ملاحظات حول مفهوم علوية حقوق الانسان ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط١، ١٩٩١ .

٦- د . علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر، عمان ، ٢٠١١ .

٧- د . عبدالله بن يوسف الجديع ، تيسير علم اصول الفقه ، ط٥ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان ،٢٠٠٧ .

٨- د . عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ، مكتبة عبدالله وهبة ، ١٩٤٣ .

٩- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي وحقوق الإنسان ، دار الثقافة ،٢٠١١ .

١٠- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام، اربيل ، ط٢ ،٢٠١١ .

١١- د. منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الكتاب الاول (النظرية العامة للدولة) ، ط١ ، ٢٠٠٩
١٢- د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٦٥ .
١٣- د . وليد الشهيب الحلي و . د . سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان ، ط١ ، مطبعة الاحمد للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
١٤- د . يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

ثالثا / الرسائل والاطاريح

وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير كلية المستقبل الجامعة الاهلية ، قسم القانون ، ٢٠٠٩ .

رابعا / القوانين

١- دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.